

الاتحاد الملكي الاردني للرياضات البحرية
لائحة النظام والسلوك

الباب التمهيدي

التعريفات والأحكام التمهيديّة

الفصل الأول

التعريفات :

المادة (١) التعريفات :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

النظام : نظام الاتحادات الرياضية الأردني رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٦ أو أي نظام يحل محله .

التعليمات : التعليمات (اللائحة) الداخلية الخاصة بالاتحاد الملكي الأردني للرياضات البحرية .

الاتحاد الدولي : الاتحاد الدولي ونشطة الغوص والانقاذ (CMAS) والاتحاد الدولي للشراع واي اتحاد دولي ينتسب اليه الاتحاد .

الاتحاد : الاتحاد الملكي الأردني للرياضات البحرية .

الهيئة العامة : الهيئة العامة للاتحاد المشكلة وفقا لأحكام الاتحادات الرياضية الأردنية .

المجلس : مجلس إدارة الاتحاد المشكلة وفقا لأحكام نظام الاتحادات الرياضية الأردنية .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الاتحاد .

عضو المجلس : عضو مجلس إدارة الاتحاد .

العضو العامل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتسب وفقا لأحكام النظام للهيئة العامة للاتحاد بهذه الصفة ويحق له المشاركة في اجتماعاتها والتصويت على قراراتها .

العضو المراقب : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتسب وفقا لأحكام النظام للهيئة العامة للاتحاد بهذه الصفة بمن في ذلك أعضاء الشرف ويحق له المشاركة في اجتماعاتها ولا يحق له التصويت .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري

مسؤول البطولات : الحكام أو لجنة الطعون أو لجنة التنظيم أو مراقب الاتحاد أو اي شخص اخر يعين من قبل الاتحاد

الفريق : فريق النادي أو المركز الرياضي المشارك في أي بطولة رسمية للاتحاد وفقا لفتته

اللاعب : اللاعب المسجل لدى الاتحاد .

لاعب المنتخب : اللاعب المدرج اسمه ضمن صفوف المنتخب الوطني .

اللجنة التأديبية : اللجنة التأديبية التي يتم تشكيلها وفقا للمادة (٧) من نظام الاتحادات الرياضية الاردنية والمختصه بتوقيع العقوبات المعتمدة والمنصوص عليها في هذه التعليمات .

لجنة الاستئناف : لجنة الاستئناف التي يتم تشكيلها وفقا للمادة (٧) من نظام الاتحادات الرياضية الاردنية والمختصه بالنظر في العقوبة المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة التأديبية غير القطعية .

الأندية : الأندية التابعة للاتحاد .

المراكز : المراكز التابعة للاتحاد .

الهيئات القضائية : هيئات الاتحاد القضائية (اللجنة التأديبية ولجنة الاستئناف) .
قوانين اللعبة : القوانين التي تصدر عن الاتحادات العربية ووالاقليمية والدولية المنتسب اليها الاتحاد.

الفصل الثاني

الأحكام التمهيدية :

المادة (٢): موضوع اللائحة

تحدد هذه اللائحة المخالفات للوائح الإتحاد والعقوبات على تلك المخالفات، وتنظم هيكل ووظائف الأجهزة المسؤولة عن اتخاذ القرار والإجراءات المتبعة أمام هذه الأجهزة.

المادة (٣): نطاق تطبيق اللائحة من حيث الموضوع

تطبق هذه اللائحة على جميع المسابقات والبطولات الرسمية والودية التي تنظمها الجهة المنظمة، كما تطبق في حالة إيذاء المسؤول عن المباراة، وبشكل عام تطبق في حالة مخالفة أهداف الإتحاد أو الإتحاد الدولي وبالأخص المتعلقة بالتزوير والفساد والمنشطات. كما تطبق أيضاً على مخالفة لوائح الإتحاد التي لا تخضع للنطاق القضائي لأي جهاز آخر

المادة (٤) نطاق تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص

تطبق هذه اللائحة على كل من:

١. الأندية
٢. الهيئات
٣. المسؤولين .
٤. اللاعبين.
٥. مسئولو المباريات .
٦. أي جهة مرخص لها من قبل الإتحاد بتنظيم مسابقة أو أي حدث رياضي ينظمه الإتحاد.
٧. جمهور البطولات في الملعب.
٨. أي فئات أو أشخاص آخرين ترى اللجنة التأديبية خضوعهم لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٥) نطاق تطبيق اللائحة من حيث الزمان :

١. تطبق هذه اللائحة على الأفعال المقترفة بعد وضعها موضع التنفيذ (بعد تاريخ اعتمادها من قبل الإتحاد والمرجعية المختصة من الهيئة العامة واللجنة الاولمبية الأردنية)، كما تطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذها بأثر رجعي إذا كانت أصلح لمرتكب الفعل ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال قرار قطعي . أما القواعد الإجرائية فتطبق مباشرة بمجرد وضع هذه اللائحة موضع التنفيذ.
٢. تطبق العقوبات بحق الفئات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة للمخالفات المرتكبة سواء قبل أو أثناء أو بعد البطولة.

المادة (٦) الجنس والعدد :

النصوص التي تشير إلى الأشخاص الطبيعيين تكون مطبقة على الجنسين. أي نص يشير الى المفرد يطبق على الجمع والعكس صحيح.

الباب الأول

الهيئات القضائية :

المادة (٧): بموجب المادة (٧) والمادة (١٣) من نظام الاتحادات الرياضية في رقم ٧٣ لسنة ٢٠١١

١. تتكون اللجنة التأديبية من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويتمتع الرئيس ونائب الرئيس بمؤهلات قانونية.
٢. لجنة الاستئناف تتكون لجنة الاستئناف من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويتمتع الرئيس ونائب الرئيس بمؤهلات قانونية.

المادة (٨) اللجنة التأديبية:

أ. الاختصاص العام : اللجنة التأديبية مخولة سلطة ايقاع العقوبات على خرق لوائح الاتحاد التي لا تخضع لاختصاص هيئة اخرى

ب. الاختصاص المحدد للجنة التأديبية هي المسؤولية عن :

١. فرض العقوبات على المخالفات الواردة في هذه اللائحة ما لم يرد نص بخلاف ذلك
٢. اصدار القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة
٣. فرض العقوبات على المخالفات الخطيرة التي لم ينتبه إليها مسؤولو البطولة
٤. تصحيح الأخطاء الواضحة في قرارات الحكام التأديبية
٥. إصدار عقوبات إضافية مثل وضع الغرامة
٦. تسري هذه القرارات من تاريخ ايقاعها ويكون مجلس الادارة مكلفا بتبليغها لذوي الشأن.

المادة (٩) أي اختصاصات أخرى قد ترد في سياق اللائحة ويتم تكليف اللجنة بها من خلال مجلس ادارة الاتحاد

المادة (١٠) لجنة الاستئناف:

الاختصاص العام : هي إحدى هيئات الاتحاد القضائية وتعنى بما يلي:

- النظر في العقوبة المقدمة ضد القرارات غير القطعية الصادرة عن اللجنة التأديبية بصفة أساسية.

المادة (١١): باستثناء حالات الخطأ الفادح لا يعتبر أعضاء الهيئات القضائية في الاتحاد مسؤولة عن أية أفعال أو اغفالات في الإجراءات التأديبية

الباب الثاني

القواعد العامة للعقوبات

الفصل الاول

شروط تطبيق العقوبات :

المادة (١٢) شروط تطبيق العقوبات :

١. حالة الإهمال : ما لم ينص على خلاف ذلك، يعاقب على المخالفات بغض النظر عما إذا ارتكبت عمداً أو نتيجة إهمال.
٢. حالة الشروع : يعاقب على الشروع في ارتكاب المخالفات، ويجوز للجنة في حالة الشروع تخفيض العقوبة المقررة للفعل الأصلي على أن لا تقل بأي حال من الأحوال عن نصف العقوبة .
٣. حالة التدخل : يعاقب كل من يشارك في ارتكاب المخالفات بالتحريض أو التواطؤ أو المساعدة، ويجوز للجنة في هذه الحالة تخفيض العقوبة المقررة للفعل الأصلي على أن لا تقل بأي حال من الأحوال عن نصف العقوبة.

المادة (١٣) تطبيق العقوبات :

١. تطبق العقوبات الفورية بنفس اليوم والتاريخ الذي تحدث به المخالفة.
٢. يعتبر تطبيق العقوبات الفورية بنفس اللحظة او الوقت الذي يتخذ فيه القرار، اما العقوبات غير الفورية الموصى بها من اللجنة التأديبية فتعتبر نافذة المفعول من لحظة اتخاذها وحتى صدور القرار القطعي و مصادقتها من مجلس ادارة الاتحاد.
٣. إذا كانت العقوبة غرامة مالية يجب تأدية العقوبة خلال ١٥ يوم من تاريخ سريان العقوبة وإذا لم تسدد خلال هذه الفترة تضاعف الغرامة ويجب تأديتها خلال شهر وإذا لم تسدد بعد ذلك يحق للإتحاد سحب رخصة مزاوله المهنة وحسب الاجراءات القانونيه اللازمة حتى تأدية الغرامة.
٤. يتم إبلاغ العقوبة للمعنيين خطياً.
٥. للإتحاد الصلاحية في اتخاذ أية عقوبة لأي مخالفة لم يرد لها نص في لائحة المخالفات قياساً بالمخالفات المشابهة والقريبة منها.

٦. لا يجوز النظر وتخفيف العقوبة الصادرة إلا بقرار من مجلس إدارة الإتحاد وبعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس.

٧. الجهة المخولة لتنفيذ العقوبة هي مجلس إدارة الاتحاد بعد أن يوصى بها من قبل اللجنة التأديبية على ضوء تقرير اللجان العاملة.

المادة (١٤) استئناف قرارات العقوبات المتخذة :

- أ. لا يجوز الاستئناف لقرارات المخالفات التي تقتضي عقوبة فورية خاصة بما يتعلق بالمخالفات التي تتم أثناء نشاطات الاتحاد.
- ب. يسمح بقبول الاستئناف الخطي للعقوبات الفورية بعد إصدار العقوبات من قبل اللجنة التأديبية ويكون ذلك بعد تنفيذها
- بـ ٤٨ ساعة فقط وذلك من اجل طلب إعادة النظر بقرار العقوبة.

- ج. يسمح بقبول الاستئناف الخطي للعقوبات غير الفورية خلال مدة ٤٨ ساعة فقط من تبليغ الجهة المعنية وذلك من اجل طلب إعادة النظر بقرار العقوبة ويقدم الاستئناف إلى لجنة الاستئناف.
- د. يجري مراجعة الاستئناف من قبل لجنة الاستئناف في أول جلسة تلي تاريخ تقديمه وعلى المستأنف تحضير أمور الإثبات وفي حال رد الاستئناف وعدم تعديل قرار العقوبة يغرّم المستأنف مائة دينار أردني تدفع خلال الفترة التي نصت عليها لائحة العقوبات.
- هـ. في حال استئناف قرار اللجنة التأديبية يوقف تنفيذ العقوبة لحين صدور قرار لجنة الاستئناف .

الفصل الثاني

انواع العقوبات وتعريفاتها

المادة (١٥)

أ. أنواع العقوبات المعتمدة لدى الاتحاد :

١. التنبيه الخطي
٢. الإنذار الخطي
٣. غرامة مالية عقوبة مالياه تفرض على الشخص مرتكب المخالفة
٤. الإيقاف من ٣ أشهر كحد ادني ولغاية سنتين ما لم تحدد هذه اللائحة نسا دقيقا بالمخالفات ومدة الإيقاف
٥. الحرمان من اللعب أو التدريب أو التحكيم أو مرافقة الفرق الرياضية لعدد من البطولات
٦. الحرمان من اللعب مع المنتخب الوطني
٧. الشطب هو حرمان الشخص من حقه من المشاركة في نوع من الأنشطة المتعلقة بالرياضات (الإدارية او الرياضية او غيرها)
٨. يراعي تطبيق الأنظمة والقوانين الواردة في نظام اللجنة الاولمبية ونظام الاتحادات الدولية الخاص بالعقوبات إن وجدت
٩. تحول الحالات التي لم ترد في النظام إلي اللجنة التأديبية للبت فيها

ب. أنواع العقوبات من حيث طريقة اتخاذها :

١. العقوبات الفورية :وتتخذ إثناء المباريات أو التدريب أو التحكيم أو الدورات التدريبية التي يقيمها الاتحاد وتكون بالإيقاف عن ممارسة النشاط المعنى لحين رفع التوجيهات للجنة التأديبية للبت فيها وتكون جميع هذه القرارات المتخذة فوريا غير خاضعة للاستئناف وإنما يجب الطعن لدى لجنة الاستئناف بالعقوبة التي تصدر عن اللجنة التأديبية.
٢. الجهة التي تتخذ العقوبة هي مشرف الاتحاد والمراقب أو اللجنة الفنية أو لجنة الطعون المشكلة وتكون سارية المفعول فوراً حيث أن أي تأخير فيها يؤدي إلى التأخير على سير المباريات أو التدريب أو التحكيم على أن تكون العقوبة لها نص في هذه اللائحة.

٣. العقوبات الغير الفورية وهي العقوبات الغير مستعجلة التي توصي بها اللجان المنبثقة من الاتحاد أو اللجنة الفنية للمجلس لإحالتها للجنة التأديبية لاتخاذ القرار اللازم.

الفصل الثالث

قواعد عامه

المادة (١٦): تجميع العقوبات :

ما لم ينص على خلاف ذلك، فيمكن تجميع العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة والعقوبات المنصوص عليها في الباب الثالث (المخالفات والعقوبات) من هذه اللائحة.

المادة (١٧) : سجل العقوبات :

يفتح سجل في الاتحاد يتم توثيق وحفظ جميع العقوبات الصادرة

الفصل الرابع

تحديد العقوبة

المادة (١٨) القاعدة العامة :

١. تصدر اللجنة العقوبات وتحدد نطاقها ومدتها .
٢. ما لم ينص على خلاف ذلك، مدة العقوبة تكون دائماً محددة .
٣. على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة من حالة الجاني ودرجة الجرم عند فرض العقوبة.

المادة (١٩) تكرار المخالفات :

١. ما لم ينص على خلاف ذلك، يجوز للجنة زيادة العقوبات الواجب إصدارها، وفقاً لما تراه مناسباً إذا تكررت المخالفة.

المادة (٢٠) المخالفات المتزامنة :

١. إذا تم فرض عدة غرامات متزامنة على شخص أو مجموعة اشخاص كنتيجة لمخالفة أو أكثر، فللجنة الحق بفرض الغرامة الأشد، و بناءً على الظروف يمكن زيادة العقوبة حتى خمسين في المائة من العقوبة الأشد المحددة لتلك المخالفة.
٢. وينطبق الشيء نفسه إذا كان الشخص قد صدر بحقه العديد من لعقوبات الوقتية المتماثلة النوع (كنتيجة انتهاك أو بناءً على عدة انتهاكات).

الفصل الخامس

التقادم والعفو

المادة (٢١) : مدة التقادم :

١. المخالفات التي ارتكبت اثناء المباراة لا يعتد بها لأكثر من سنتين من تاريخ ارتكابها

٢. المخالفات لقواعد مكافحة تناول المنشطات لا يعتد بها بعد مضي ثماني سنوات.

٣. المحاكمة بتهمة الفساد لا تخضع لفترة تقادم.

المادة (٢٢): بدء مدة التقادم :

تحسب مدة التقادم على النحو التالي:

١. من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفة.

٢. إذا كانت المخالفة متكررة، فمن اليوم الذي ارتكبت فيه أحدث مخالفة.

٣. إذا استمرت المخالفة لمدة محددة، فمن اليوم الذي انتهت فيه المخالفة.

المادة (٢٣) : قطع مدة التقادم :

تتقطع مدة التقادم إذا بدأت اللجنة التأديبية إجراءاتها قبل انتهاء مدة التقادم.

المادة (٢٤): مدة تقادم تنفيذ العقوبات

١. مدة التقادم لتنفيذ العقوبات هي خمس سنوات.

٢. مدة التقادم تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه القرار واجب النفاذ.

المادة (٢٥): العفو :

لمجلس إدارة الاتحاد أن يصدر قراراً بالعفو الخاص أو العفو العام عن جميع العقوبات والمخالفات والأفعال التي تستوجب عقاباً.

الباب الثالث

المخالفات والعقوبات :

الفصل الاول

عقوبات مشتركة

المادة (٢٦) الاساءات اللفظية :

١. الاساءات اللفظية التي تصدر من قبل لاعب او مسؤول او مسؤول البطولات يعاقب بإحدى العقوبات التالية او اكثر •
تنبيه او انذار او ايقاف من شهرين الى ثلاثة شهور

المادة (٢٧) الادلاء باي تصريحات باسم الاتحاد دون اخذ الاذن المسبق يعاقب بإحدى العقوبات التالية او اكثر :

الإيقاف على الاقل ٦ اشهر وبعدها الاقصى الشطب من سنه الى خمس سنوات

المادة (٢٨) الانتماء لحزب محصور او ارتكاب جريمة مخله بالشرف والاخلاق العامة او تمس الامن الوطني او الوحدة

الوطنية يعاقب بالشطب

المادة (٢٩) سوء تمثيل الاتحاد في الأنشطة الخارجية مسكيا وبما يتعارض مع اللوائح الحاكمة لهذه المشاركة

والاخلاق الرياضية يعاقب انذار و/او ايقاف عن المشاركات الداخلية والخارجية من سنه الى خمس سنوات

المادة (٣٠) المشاجرة :

١. أي شخص يدخل في عراك مع أي شخص آخر قبل أو أثناء أو بعد المباراة يعاقب انذار و/او ايقاف من سنه الى
ثلاث سنوات.

٢. أي شخص حاول فقط منع مشاجرة، أو وقاية آخرين أو الفصل بين المتورطين في مشاجرة لا يخضع للعقاب.

المادة (٣١) استفزاز الجمهور :

أي شخص داخل او خارج المسبح يقوم باستفزاز الجمهور قبل أو أثناء أو بعد المباراة أو يقوم بتحريض الجمهور على
القيام (بفعل يستوجب عقوبة) يعاقب انذار و/او ايقاف من ستة شهور الى سنه

المادة (٣٢) التمييز :

أ/ أي شخص ينتهك كرامة شخصا ومجموعة من الأشخاص عن طريق أفعالا وعبارات احتقار، تمييز أو ازدراء تتعلق
بالجنس، اللون، اللغة، الدين أو الأصل يتم معاقبته انذار و/او ايقاف من ثلاثة شهور الى سنه و/ غرامه ماليه (٥٠ الى
١٠٠٠ دينار اردني أو بكلتا العقوبتين.

١/ب: إذا كان هناك عدة أشخاص (مسؤولين/أو لاعبين) من نفس النادي أو الهيئة قاموا معا وبنفس الوقت بخرق الفقرة ١ /أ من هذه المادة أو كان هناك ظروف أخرى مشددة. يعاقب انذار و/أو إيقاف من ستة شهور الى سنة و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

٢/أ: إذا قام جمهور النادي بخرق الفقرة ١/أ من هذه المادة في أي نشاط تحت مظلة الاتحاد بغض النظر عن كون الفعل مقصود أو نتيجة إهمال يعاقب النادي بانذار و/أو غرامه ماليه (٥٠ الى ٢٠٠) دينار اردني
٢/ب أي شخص من الجمهور يثبت قيامه بخرق الفقرة ١/أ من هذه المادة يعاقب انذار و/أو حرمان من الحضور مع أي نشاط او بطولة لمدته لا تقل عن ثلاثة شهور

المادة (٣٣) التهديدات :

أي شخص يروع حكم مباراة بتهديدات خطيرة يعاقب انذار و/أو إيقاف من ستة شهور الى سنة و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٣٤) الإكراه :

أي شخص يستخدم العنف أو التهديد للضغط على حكم مباراة لإجراء تصرف معين أو منعه بأي طريقة أخرى من التصرف بحرية ، يعاقب. انذار و/أو إيقاف من ستة شهور الى سنة و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٣٥) التزوير والتزييف :

١. في الأنشطة المتعلقة بالاتحاد، أي شخص يقوم بتزوير وثيقة أو تزييف محرر رسميا ويقوم باستخدام محرر مزور أو مزيف للغش في العلاقات القانونية يعاقب. انذار و/أو إيقاف من سنة الى ٥ سنوات و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني
٢. إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً بالاتحاد أو النادي يعاقب انذار و/أو إيقاف من سنة الى شطب مدى الحياه و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٣٦) الفساد :

١. أي شخص يعرض أو يعد أو يمنح ميزة لا مبرر لها لأحد هيئات الإتحاد أو لجانها أو حكم مباراة، أو للاعب أو لمسؤول - سواء كان ذلك بنفسه أو بالنيابة عن طرف ثالث - في محاولة لحمله على مخالفة أو انتهاك لوائح الإتحاد أو ليسمح له بفعل ذلك يعاقب بما يلي : يعاقب انذار و/أو إيقاف من سنة الى شطب مدى الحياه و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٣٧) المنشطات :

١. تعاطي المنشطات محظور.
٢. مخالفة قواعد المنشطات ومكافحة المنشطات يعاقب عليها وفقاً للوائح الاتحاد الدولي

٣. للجنة الطبية أو أي جهة مختصة أخرى إجراء اختبارات عشوائية لكافة اللاعبين في كافة المسابقات الرسمية ووفقاً لإجراءات الرسمية.

٤. يتكفل نادي اللاعب الذي يثبت تعاطيه للمنشطات بالنفقات المالية المترتبة على إجراءات الكشف .

المادة (٣٨) التأثير بصورة غير قانونية في نتائج المباريات :

١. أي شخص يتآمر للتأثير في نتائج البطولات بطريقة متعارضة مع الأخلاق الرياضية يعاقب انذار و/أو إيقاف من سنه الى ٥ سنوات و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠)دينار اردني

المادة (٣٩) :

١. عدم احترام والامتثال للقرارات الصادرة عن الاتحاد ولجانه وهيئاته :

يعاقب انذار و/أو إيقاف من سنه الى شطب مدى الحياه و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠)دينار اردني

٢. عدم التقيد بالتعليمات الصادرة عن الاتحاد ولجانه وهيئاته :

يعاقب انذار و/أو إيقاف من ست اشهر الى سنه و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠)دينار اردني

المادة (٤٠) حيازة أي ماله ممنوع دخولها إلى المسبح أو البحر من أسلحه أو أدوات حادة أو مفرقات على سبيل المثال وليس الحصر :

• أي شخص يثبت إدخاله أثناء البطولات الرسمية أو الودية أي نوع من أنواع الأسلحة و/أو أية أداة حادة و/أو المفرقات و/أو أي من الأمور التي قد يتم التعميم عليها من قبل الاتحاد، يعاقب بالعقوبة التالية حتى وان لم يتم باستخدام تلك الأداة أو السلاح يعاقب بالإنذار و/أو الإيقاف من ٦ اشهر الى سنه

الفصل الثاني

عقوبات الاندية و المراكز

المادة (٤١) قيام المركز أو النادي بمنع اللاعبين من الالتحاق بالمنتخبات الوطنية :

النادي أو المركز الذي يتمتع عن إحقاق أي من لاعبيه المختارين لأي من المنتخبات الوطنية يكون لها الحق ، يعاقب بانذار و/أو إيقاف من ٦ اشهر الى سنه و/ أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني ويحق للاعب الانضمام للمنتخب الوطني دون موافقة النادي أو المركز.

المادة (٤٢) المسؤولية عن صحة بيانات اللاعب أو أي بيانات مطلوب من النادي تقديمها للاتحاد :

النادي مسؤول عن صحة البيانات التي يقدمها عن لاعبيه. وفي حال تقديم بيانات غير صحيحة عن أحد لاعبيه يعاقب انذار و/ أو غرامه ماليه من (١٠٠ الى ٥٠٠)دينار اردني

المادة (٤٣) الإضرار بالمنشآت الرياضية :

إذا قام احد لاعبي أو مسؤولي أو جمهور النادي بإلحاق أضرار بالمنشآت الرياضية قبل أو أثناء أو بعد المباراة يغرم المركز أو النادي مبلغ (٢٠٠) دينار إضافة إلى قيمة الأضرار المادية المترتبة على ذلك .

المادة (٤٤) الإساءة في وسائل الإعلام :

الاندية والمراكز التي تستخدم وسائل الإعلام (كالصحافة ، التلفزيون ، الإذاعة ، المواقع الالكترونية ، مواقع التواصل الاجتماعي) أو الموقع الرسمي للمركز في الإساءة أو التجريح أو التهديد أو الاتهام لأي من المذكورين في المادة (4) من هذه اللائحة أو مسؤولي ومندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه او نشر بيانات خاطئة عن الاتحاد او منسوبه للاتحاد يعاقب المركز أو النادي بانذار و/ او غرامه ماليه (٢٠٠ الى ٥٠٠)دينار اردني

الفصل الثالث :

عقوبات اللاعبين :

المادة (٤٥) الامتناع عن الالتحاق بالمنتخبات الوطنية :

١. اللاعبين الذين يتم اختيارهم لأي من المنتخبات الوطنية ولم يلتحقوا بها يتم التحقيق معهم وتتخذ بحقهم العقوبات والقرارات المناسبة يعاقب انذار و/او ايقاف من سنه الى شطب مدى الحياه و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٤٦) التعدي بالضرب على مسؤولي المباريات :

إذا قام اللاعب بالتعدي بالضرب على مسؤولي البطولات قبل أو أثناء أو بعد البطولة يتخذ بحق اللاعب العقوبات التالية : يعاقب انذار و/او ايقاف من سنه الى خمس سنوات و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠)دينار اردني

المادة (٤٧) محاولة التعدي بالضرب على مسؤولي المباريات :

إذا قام اللاعب بمحاولة التعدي بالضرب على مسؤولي المباريات قبل أو أثناء أو بعد المباراة تتخذ العقوبات التالية : يعاقب انذار و/او ايقاف ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٤٨) التعدي بالدفع أو الجذب أو الشد على مسؤولي المباريات :

إذا قام اللاعب بالتعدي بالدفع أو الجذب أو الشد على مسؤولي المباريات قبل أو أثناء أو بعد المباراة يتخذ بحق اللاعب العقوبات التالية : يعاقب انذار و/او ايقاف من ثلاثة شهور الى سنه و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٤٩) البصق أو السب أو توجيه اشارات او حركات نابيه او اشارات استهزاء الى مسؤولي المباريات :

إذا قام اللاعب بالبصق أو السب أو توجيه إشارات نابية أو حركات نابية أو إشارات استهزاء ضد مسؤولي المباريات قبل أو أثناء أو بعد البطولة تتخذ العقوبات التالية: يعاقب انذار و/أو إيقاف من ست شهور الى سنة و/أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٥٠) التدخين :

أي لاعب يقوم بالتدخين بكافة أشكاله في الأماكن الممنوعة يعاقب غرامه ماليه ٣٠ دينار

المادة (٥١) سب الذات الإلهية :

إذا قام اللاعب بسب الذات الإلهية تتخذ العقوبة التالية : يعاقب بإيقاف من ثلاث اشهر إلى سنة و غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٥٢) التعدي بالضرب :

إذا قام اللاعب بالاعتداء بالضرب على أي من المذكورين في المادة (٤) من هذه اللائحة أو مندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه باستثناء مسؤولي المباريات سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي: يعاقب انذار و/أو إيقاف من سنة الى شطب مدى الحياه و/أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٥٣) محاولة التعدي بالضرب :

إذا قام اللاعب بمحاولة الاعتداء بالضرب على أي من المذكورين في المادة (٤) من هذه اللائحة أو مندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه باستثناء مسؤولي المباريات سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي: يعاقب انذار و/أو إيقاف من سنة الى ثلاث سنوات و/أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٥٤) البصق أو السب أو توجيه اشارات او حركات نابية :

إذا قام اللاعب بالبصق أو السب أو توجيه إشارات نابية أو حركات نابية على أي من المذكورين في المادة (٤) من هذه اللائحة أو مندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه باستثناء مسؤولي المباريات سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي: يعاقب انذار و/أو إيقاف من سنة الى شطب مدى الحياه و/أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٥٥) القذف بأي أداة :

أ. كل لاعب يقوم بقذف أي أداة اتجاه أي من المذكورين في المادة (٤) من هذه اللائحة باستثناء مسؤولي المباريات سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي: يعاقب انذار و/أو إيقاف من سنة الى ثلاث سنوات و/أو غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٥٦) الامتناع عن التتويج :

إذا امتنع اللاعب عن التتويج في المباريات الرسمية أو امتنع عن التقيد بالمراسم المقررة للمباريات النهائية بدون عذر مقبول تتخذ العقوبات التالية : يعاقب انذار و/او ايقاف من ثلاث شهور الى سنة و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠)دينار اردني

المادة (٥٧) الإساءة في وسائل الإعلام :

اللاعب الذي يستخدم وسائل الإعلام (كالصحافة ، التلفزيون ، الإذاعة ، المواقع الالكترونية ، مواقع التواصل الاجتماعي) أو الموقع الرسمي للمركز في الإساءة أو التجريح أو التهديد أو الاتهام لأي من المذكورين في المادة (٤) من هذه اللائحة أو مسؤولي ومندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه او نشر بيانات خاطئة عن الاتحاد او منسوبه للاتحاد يعاقب اللاعب بانذار و/ او غرامه ماليه (٢٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني

المادة (٥٨) التحريض على العنف والكراهية :

كل لاعب يحرض آخرين علانية على العنف والكراهية يعاقب بما يلي: يعاقب انذار و/او ايقاف من ثلاث شهور الى سنة و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

الفصل الرابع

عقوبات المسؤولين _____ من المدربين والحكام والاداريين واعضاء اللجان العاملة بالاتحاد

المادة (٥٩) التهكم والاستهزاء بقرارات الحكم :

إذا قام أي من المسؤولين داخل المسبح بالتهكم والاستهزاء بقرارات الحكم يتخذ بحقه العقوبات التالية : يعاقب انذار و/او ايقاف من ثلاث شهور الى سنة و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠)دينار اردني

المادة (٦٠) التدخين :

أي مسؤول يقوم بالتدخين بالاماكن الممنوعة تغريمه مبلغ (٣٠) دينار

المادة (٦١) الدخول الى ارض الملعب :

أ. إذا قام أي من المسؤولين بالدخول الى حرم المسبح قبل أو أثناء أو بعد البطولة بدون إذن أو موافقة رسمية تتخذ العقوبات التالية : يعاقب انذار و/او ايقاف من ثلاث شهور الى سنة و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

ب. إذا قام أي من المسؤولين بالدخول الى حرم المسبح دون إذن الحكم بقصد التدخل أو التأثير أو الاعتراض على سير البطولة أو قرارات الحكام تتخذ العقوبات التالية : يعاقب انذار و/او ايقاف من ثلاث شهور الى سنة و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٦٢) الاعتراض على قرارات الحكم او التحريض عليه :

إذا قام أي من المسؤولين بالاعتراض الحاد على قرارات الحكم أو التحريض عليه بالقول أو الفعل أو الإشارة من خارج الملعب تتخذ العقوبات التالية : يعاقب انذار و/او إيقاف من ثلاث شهور الى سنة و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني.

المادة (٦٣) سب الذات الالهيه :

إذا قام المسؤول بسب الذات الإلهية يعاقب بالإيقاف من ست شهور الى سنة و غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠)دينار اردني

المادة (٦٤) البصق أو السب أو توجيه إشارات أو حركات نابية:

إذا قام المسؤول بالبصق أو السب أو توجيه إشارات نابية أو حركات نابية لأي من المذكورين في المادة (٤) من هذه اللائحة أو مسؤولي و مندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه سواءً داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي: يعاقب انذار و/او إيقاف من ثلاث شهور الى سنة و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٦٥) القذف بأي أداة :

أي من المسؤولين يقوم بقذف أي أداة اتجاه أي من المذكورين في المادة (4) من هذه اللائحة أو مسؤولي ومندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه سواءً داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي: يعاقب انذار و/او إيقاف من ثلاث شهور الى سنة و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٦٦) التعدي بالضرب :

١. إذا قام المسؤول بالاعتداء بالضرب على أي من المذكورين في المادة (٤) من هذه اللائحة أو مسؤولي ومندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه بإسثناء مسؤولي المباريات سواءً داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي: يعاقب بالإيقاف من سنة الى شطب مدى الحياه و غرامه ماليه من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

٢. أي من المسؤولين يقوم بالاعتداء بالضرب على أي من مسؤولي المباريات سواءً داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرسمية أو الودية يعاقب بالإيقاف من سنة الى شطب مدى الحياه و/ غرامه ماليه من (١٠٠ الى ٣٠٠)دينار اردني

المادة (٦٧) محاولة الاعتداء بالضرب :

أي من المسؤولين يقوم بمحاولة الاعتداء بالضرب على أي من المذكورين في المادة (٤) من هذه اللائحة أو مسؤولي ومندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه سواءً داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي: يعاقب انذار و/او إيقاف من سنة الى شطب مدى الحياه و غرامه ماليه من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٦٨) التعدي بالدفع أو الجذب أو الشد :

أي من المسؤولين يقوم بالاعتداء بالدفع أو الجذب أو الشد على أي من المذكورين في المادة (٤) من هذه اللائحة أو مسؤولي ومندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات الرسمية أو الودية يعاقب بما يلي: يعاقب انذار و/او إيقاف من سنة الى شطب مدى الحياه و غرامه ماليه من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٦٩) الإساءة في وسائل الإعلام :

المسؤول الذي يستخدم وسائل الإعلام (كالصحافة ، التلفزيون ، الإذاعة ، المواقع الالكترونية ، مواقع التواصل الاجتماعي) أو الموقع الرسمي في الإساءة أو التجريح أو التهديد أو الاتهام لأي من المذكورين في المادة (٤) من هذه اللائحة أو مسؤولي ومندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه او نشر بيانات خاطئة عن الاتحاد او منسوبه للاتحاد يعاقب بانذار و/ او غرامه ماليه (٢٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني

المادة (٧٠) التحريض على العنف والكراهية :

أي من المسؤولين يحرض آخرين علانية على العنف والكراهية يعاقب بما يلي:
يعاقب انذار و/او إيقاف من سنة الى شطب مدى الحياه و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

الفصل الخامس

عقوبات الجمهور

المادة (٧١) :

١. في حالة قيام جمهور النادي أو المركز بإطلاق الهتافات الجماعية والتي تتضمن السب والشتم أو الإساءة بأي شكل من الأشكال على أي من المذكورين في المادة (٤) أو إلقاء أي مواد ما تم التعميم عليه من قبل الاتحاد قبل أو أثناء أو بعد المباراة يعاقب النادي أو المركز بانذار و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني
٢. يجوز للجنة في حال تكرار المخالفات المذكورة من قبل جمهور النادي سواء في نفس البطولة او في بطولات متعددة تشديد العقوبة المالية بحق النادي أو المركز وحسب ما تراه اللجنة مناسباً.

المادة (٧٢) :

١. في حال قيام جمهور النادي بالدخول الى حرم المسبح والتعدي بالضرب و/أو إثارة أي نوع من أنواع الشغب من شأنه تعطيل اللعب و/أو احتمالية التأثير على سلامة أي من المذكورين في المادة (٤) من هذه اللائحة يعاقب النادي أو المركز يعاقب انذار و/او إيقاف من سنة الى سحب رخصة مزاوله المهنة و/ او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني
٢. في حال دخول الجمهور الى حرم المسبح اثناء أو بعد انتهاء البطولة دون ان يترتب عليه حدوث أي أعمال شغب يعاقب النادي أو المركز انذار و/او غرامه ماليه (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

المادة (٧٣) :

١. في حال قيام جمهور النادي أو المركز التسبب بإتلاف المنشآت أو الممتلكات أو الإضرار بأي منها يغرم المركز مبلغ (٥٠٠) دينار إضافة إلى قيمة الأضرار والتي يتم تقدير قيمتها من قبل إدارة الملعب المعني والذي يخضع لتقدير اللجنة .

المادة (٧٤) :

إذا تكررت المخالفة من أي من اركان اللعبة الواردين بالمواد السابقة من هذه اللائحة فتطبق العقوبة التالية الاشد في كل مرة حتى تصل درجة مضاعفة الغرامة المالية والعقوبة لتصل لدرجة الشطب.

المادة (٧٥) :

تجتهد اللجنة التأديبية في حال ورود أي مخالفات غير واردة في هذه اللائحة بما تراه مناسباً خاضعاً لقرارها للجنة الاستئنافية حسب الاصول.

المادة (٧٦) :

تطبق هذه اللائحة على كافة نشاطات الاتحاد الواردة بالمادة (٢) (التعريفات/ الرياضات البحرية) من النظام الاساسي للاتحاد والصادر بموجب المادة (١٤) من نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم (١٧٣) لعام ٢٠١٦م أو اية نشاطات اخرى تضاف مستقبلاً .